Ahmed ABADARRINE
AVOCAT
AU BARREAU DE MARRAKECH
AGREE PRES LA COUR DE CASSATION

أحمد ابادرين
محام
بهيئة مراكش
مقبول لدى محكمة النقض

REF:

مراكش في Marrakech le 2024/03/05

المرجع: 2490

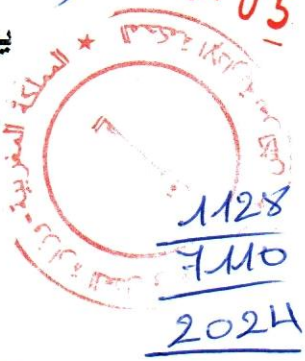

مقال افتتاحي

يرمي إلى تجميد أوجه الصرف من ميزانية هيئة المحامين بمراكش في انتظار إعداد ميزانية للهيئة ونظامها المالي باستثناء أجور المستخدمين وواجبات الضمان الاجتماعي والتأمين عن المسؤولية المهنية والتغطية الصحية والتقاعد والتكافل الاجتماعي والتمرين والتكوين والتكوين المستمر

مرفوع إلى السيد الرئيس والسادة القضاة
بالمحكمة الإدارية بمراكش

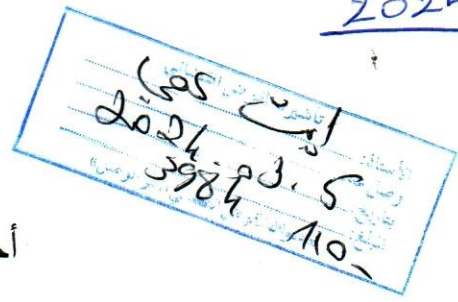

لفائدة:

أحمد أبادرين المحامي بهيئة المحامين بمراكش
رقمه بالجدول 36 المحين سنة 2023
عنوان مكتبه 77 شارع زرقطوني جيليز مراكش

ضد:

مجلس هيئة المحامين بمراكش
في شخص ممثله القانوني السيد نقيب الهيئة
الكائن بمقرها بمحكمة الاستئناف بمراكش

بحضور:

السيد المفوض الملكي.

من فضل المحكمة:

للمترافع الشرف أن يعرض على أنظار هيئتكم الموقرة بكل احترام ما يلي:

أنه في غياب النظام المالي لهيئة المحامين بمراكش وفي غياب ميزانيتها التي من المفروض أن تكون قد وضعت بداية كل سنة عملا بمقتضيات المادة 141 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش التي تنص على أنه: **تبتدئ السنة المالية للهيئة في فاتح يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.**

77, Bd. Zerktouni 40.000 Marrakech MAROC – 77، شارع زرقتوني 40.000 مراكش المغرب
GSM +212.6.61.08.46.09 Fax. 212.5.24.43.75.57 – فاكس Tél. 212.5.24.43.44.27 هاتف
http://www.ahewar.org/m.asp?i=1363 - E-mail: abadarrine@gmail.com بريد الكتروني:
ICE: 001753916000056 رقم التعريف الموحد: N° d'identification fiscale 69160415 رقم التعريف الضريبي

والمادة 142 من نفس النظام التي تنص على أنه: **للهيئة نظام مالي يحدده المجلس ويبين فيه طريقة مسك حساباتها وكيفية إعداد موازنتها التقديرية السنوية وأوجه صرفها.**

وحيث من بين الموارد المالية للهيئة حقوق المرافعة التي تم تحويلها إلى حساب التقاعد والاستشفاء. (النص الذي ينظم حاليا هذا الرسم هو قانون المالية لسنة 1984 المنشور بالجريدة الرسمية بالعربية عدد 3730 مكرر الفصل 66 وينص على أنه (يدفع كاتب الضبط رسم المرافعة في نهاية كل شهر إلى أمناء مختلف نقابات المحامين "يقصد هيئات المحامين"... وتخصص الهيئات هذه المبالغ لسد حاجات مشاريع الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها. ويمكن أن تطلب وزارة المالية اطلاعها على محاسبة "نقابات" المحامين). وقد نقل هذا النص حرفيا بخصوص وجه الاستعمال عن النص الأصلي لسنة 1947).

**

وحيث يستفاد من التقرير المالي لهيئة المحامين بمراكش عن الفترة الممتدة من يوليوز إلى نونبر 2023 أن مداخيل الهيئة تشمل ما يلي:

مداخيل التسجيل بجدول المحامين الرسميين
مداخيل الدمغة
مداخيل بطاقات النادي
رسوم الشكايات
مداخيل تسجيل المترشحين بلائحة التمرين
آلات النسخ
تقديرات الاتعاب
الاشتراك السنوي
مداخيل البطاقة المهنية
مداخيل حقوق المرافعة
مداخيل اخرى
مداخيل المجلة
التحويلات من الفوائد السنوية ومصاريف الملف واقتطاعات التكافل من حساب الودائع والأداءات

**

أما أبواب الصرف فتشمل ما يلي:

اقتناء مكيف هواء بالمحكمة الابتدائية بمراكش
الطباعة (المجلة، الجدول، قانون المهنة، الدمغة، ملفات، ملصقات)
اصلاح عجلة سيارة الهيئة
التامين عن المسؤولية المدنية
انشاء منصة ال كترونية خاصة بالهيئة
تركيب و اصلاح كاميرات

جمعيةهيئةالمحامين بالمغرب واجب الاشتراك
الشركة المكلفة بتوزيع البن
نسخ التقرير المالي
FONTAINE INOX
PLAQUES
PLEXIGLASS+CONCEPTION GRAPHIQUE
الاتحادالدولي للمحامين مصاريف المشاركة
تجهيزات مكتبية
اجرة الحيسوبي
ادوات وتجهيزات مكتبية (حواسب الة الطباعة، الة التصوير، كراسي، طاولات...)
اشغال طلاء بمقر الهيئة
اقتناء مكيف هوائي و تلاجة لمقر الهيئة بمحكمة ايمنتانوت
المصاريف الشهرية للتدبير الاداري
التامين عن الدراجة النارية للهيئة
EVOLUTION TECHNOLOGY
اقتناء كراسي للكاتبات، وادوات مكتبية خاصة بالتصوير: اوراق، حبر، ألة.
التصوير بكل من ورزازات و تنغير
اقتناء حاجيات معلوماتية وهاتفية
ارجاع مبلغ التسجيل بلائحة التمرين
تجهيزات لمطبخ دار المحامي
ACHAT DES EXTI NCTEUR
التجهيزات المكتبية لدار المحامي
اشغال بالمسبح الجديد
أشغال الرخام للمسبح الجديد بالنادي
ارجاع مبلغ تحديد الاتعاب
ماء / كهرباء دار المحامي
مصاريف -تجهيزات دار المحامي
التنقلات داخل الوطن (الدارالبيضاء,طنجة,,,)
الشركة المكلفة باعادة هيكلة دارالمحامي
مصاريف نادي تاركا
ممون الحفلات ندوات ,,,
مصاريف التنقلات والاقامة
المصور
ندوات - استقبالات - أنشطة -اشتراكات -تكريمات
اقتناء سخان ماء ومعدات خاصة به

رفوف لحفظ الارشيف
المكتب الوطني للماء والكهرباء
اقتناء الكلور ومادة PH
الطاقة الشمسية
مجموعة اشغال تهم الجبص والصباغة والحدادة
اقتناء مواد خاصة بالترصيص
التامين عن النادي
4 زليج لمسبح نادي تاركة و اليد العاملة
مصاريف قصر العدالة
اقتناء شاشة
اصلاح مكيفات بالنادي
اشغال بالمسبح الجديد
اشغال تعويض صهريج الماء الساخن الخاص بقاعة الرياضة بنادي المحامين بتاركة
اشغال الحدادة بالنادي
CHANGEMENT DE BATERIE DE CONDENSATEUR
اشغال لربط الماء بالمسبح و اشغال الكهرباء بغرف تغيير الملابس
DAR ALHIJRA AMENAGEMENT

**

وحيث بلغ مجموع المداخيل عن الستة أشهر التي يشملها التقرير المالي المذكور مبلغ **14.730.237,50** درهما عدا الغلط في النقل.

أما المصاريف فقد بلغت عن نفس الفترة ما مجموعه عدا الغلط في النقل **4.735.217,02** درهما

والرصيد الحالي حسب نفس التقرير يبلغ عدا الغلط في النقل مبلغ **15.539.067,78** درهم

**

لا حظوا عدم الإشارة إلى موضوع التقاعد الذي كانت التقارير المالية تشير إلى رصيده كل سنة قبل أن يختفي من التقارير المالية للهيئة منذ سنة 2006 إلى الآن بالرغم من أن حقوق المرافعة رغم هزالتها مخصصة قانونا لتغطية مشاريع الاحتياط والمساعدة العاملة وكانت تحول قبل سنة 2006 من الحساب البريدي إلى حساب التقاعد. وهو الحساب الذي بقي جامدا منذ سنة 2006 إلى الآن رغم توفر الإمكانيات المالية الهائلة بحسابات الهيئة والتي تصرف في مشاريع عقارية مكلفة بدون جدوى وبدون أن ينتفع بها كل المحامين.

بالرغم أيضا أن المادة 144 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش تنص على ما يلي:

- مسك السجل الخاص بالصندوق التعاضدي للتقاعد لفائدة المحامين.

- مراقبة التحويلات بين البنك المغربي للتجارة الخارجية / صندوق الإيداع والتدبير / الصندوق التعاضدي للتقاعد لفائدة المحامين.

**

وبناء على مبدأ "مساءلة كل من ينيط به القانون صلاحية اتخاذ القرار" فالله وحده هو الذي لا يسأل والباقي يسألون.

ومن المعايير التي يشترطها دستور 2011 في تحمل المسؤولية الاستحقاق والكفاءة والشفافية.

**

تعتبر النزاهة والشفافية أساس عمل كل مؤسسة من مؤسسات الدولة، سواء كان ذلك في قطاع العمل الحكومي أو الخاص، فهما مبدآن أساسيان للحفاظ على سلامة سير العمل ضد أي شكل من أشكال الفساد الذي قد ينعكس سلبًا على هياكل الإدارات المؤسسية ونظامها الوظيفي، الأمر الذي قد يسبب بلبلة وخللا في المنظومة الاجتماعية لأي دولة، كما يؤثر على وضع الاقتصاد بسبب الضرر الذي يحصل بالموارد المالية.

ويقصد بالشفافية أن يتم استبعاد وإزالة أي تشكيك أو خداع أو غموض، واستبدالها بمبدأ الوضوح الذي يعطي الحق للمواطنين في معرفة المعلومات والاطلاع على البيانات فيما يخص عملية اتخاذ القرار ووضع السياسات والتشريعات، وتتم الشفافية عن طريق وضع مبادئ ومقاييس، تعمل على تعزيز الوضوح وسهولة الفهم وتحارب الفساد.

**

كل باب من أبواب الصرف لا بد أن يستند إلى دراسة الجدوى وإلى مبررات يتضمنها بالتفصيل النظام المالي لكل هيئة. ويقصد بالجدوى الفائدة التي سيستفيد منها المحامون جميعهم. وهذه المنهجية هي التي يجب استحضارها عند وضع ميزانية أية مؤسسة.

والشفافية هي عكس السرية في مجالات التدبير المالي. يكون الفعل أو النشاط شفافاً إذا كانت المعلومات حوله متوفراً وواضحة. وتعتبر مسطرة وضع الميزانية أداة من أدوات ممارسة الشفافية وعبرها يكون جميع المحامين على بينة من أمورهم المالية وهذا حق يضمنه لهم الدستور والقوانين والمواثيق الدولية.

**

إن الالتزام بتقديم التقريرين الأدبي والمالي أمام الجمعية العمومية طبقا لمقتضايات المادة المادة 131 من النظام الداخلي للهيئة التي تنص على أن: **الجمعية العامة ... و تتولى مناقشة التقارير الأدبية و المالية و جميع القضايا التي لها علاقة بممارسة المهنة...**

وحيث إن مناقشة التقريرين يستلزمان وجود مرجعية لهما أي **البرنامج السنوي والميزانية السنوية** وفي غياب هذين الأساسين لن يعود هناك أي جدوى من المناقشة.

**

وبناء على مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.587 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة. التي تنص على أنه: **تخضع الأموال المرصودة لهذه الغاية لعمليات المراقبة الدورية لأجهزة المراقبة المالية للدولة.** يقصد المبالغ المرصودة للمحامين في إطار المساعدة القضائية.

**

وبناء على القرار رقم 2021/869 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/05/27 في القضية عدد 2021/1/4/1353 الذي أكدت فيه على ما يلي: **ما دام أن مجلس الهيئة وهيئة المحامين يمارسان نشاطا إداريا فيما قد ينسب إليهما من ضرر باعتبارهما هيئة منظمة قانونا، فإن الضرر المنسوب إليهما يندرج تبعا لذلك ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.**

والمادة 86 من مدونة المحاكم المالية التي تنص على أن: **يراقب المجلس استخدام الاموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار اليها في المادة 76 اعلاه، او الجمعيات او كل الاجهزة التي تستفيد من مساهمة في الراسمال او من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة او مؤسسة عمومية او من احد الاجهزة الاخرى الخاضعة للمجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الاول 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.**

وتهدف هذه المراقبة الى التاكد من ان استخدام الاموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الاهداف المتوخاة من المساهمة او المساعدة.

**

مقتضيات النظام الداخلي لهيئة مراكش حول التدبير المالي

المادة 139:

تقبل الهيئة كل مورد مالي لا يمنعه القانون و لا يتنافى و أهدافها **وتعتبر المصادر التالية أهم مورد لها:**

واجب الانخراط و الاشتراك.

عائدات رسوم الدمغة و طلبات تحديد الأتعاب و الإذن بالترافع.

حقوق المرافعة.

عائدات مطبوعات ومنشورات الهيئة.

ريع المشاريع الاجتماعية.

الهبات والوصايا وغيرها مما يسمح به القانون.

واجب الايداع بحساب ودائع وأداءات المحامين.

الفـرع الثـانـي
الالتـزامـات الماليـة
المـادة 140:
يتعين على كل محام أو مترشح للتمرين تقدم بطلب يرمي إلى قيده بجدول الهيئة أو بلائحة التمرين أن يؤدي لصندوق الهيئة واجب الانخراط الذي لا يقبل أي إعفاء أو تجزئة.
كما عليه كذلك أن يؤدي بعد قيده واجب الاشتراك المحدد من طرف المجلس و كذا جميع الواجبات التي يقررها من أجل مشاريع اجتماعية أو تمويل التقاعد أو التأمين وفق المادة 91 من القانون المنظم للمهنة وكل محام رفض أو تقاعس عن أداء واجب الاشتراك أو المساهمة في التكاليف المذكورة و كذا بقية المستحقات الأخرى من قبيل رسم الدمغة يعرض نفسه للتغاضي.
يؤدى واجب الاشتراك السنوي عن كل سنة مالية قبل 31 يناير من نفس السنة تحت طائلة التغاضي.
الفـرع الثـالـث
الميـزانيـة
المـادة 141:
تبتدئ السنة المالية للهيئة في فاتح يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.
يهيئ الأمين مشروعا للموازنة المالية في بداية كل سنة .
المـادة 142:
للهيئة نظام مالي يحدده المجلس ويبين فيه طريقة مسك حساباتها وكيفية إعداد موازنتها التقديرية السنوية وأوجه صرفها.
المـادة 143:
مجلس الهيئة هو المختص بإقرار وصرف النفقات التي يستلزمها التسيير العام للهيئة ، ويشرف أمين المال على تطبيق النظام المالي المقرر من طرف المجلس .
**
حيث إن ميزانية الهيئة توضع بداية كل سنة عملا بمقتضيات المادة 141 من النظام الداخلي لهيئة المحامي بمراكش التي تنص على أنه: **تبتدئ السنة المالية للهيئة في فاتح يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.**
والمادة 142 من نفس النظام التي تنص على أنه: **للهيئة نظام مالي يحدده المجلس ويبين فيه طريقة مسك حساباتها وكيفية إعداد موازنتها التقديرية السنوية وأوجه صرفها.**
وحيث إن كل صرف لأي مبلغ لم يرد التنصيص عليه في الميزانية وفي النظام المالي للهيئة المصادق عليه خلال شهر يناير يعتبر باطلا.
**

وإذا كانت الصفة من النظام العام فإن أي محام مسجل بالجدول بل إن أي مواطن له الحق في مساءلة كل من ينيط به القانون صلاحية اتخاذ القرار في أي مجال من المجالات وخاصة فيما يخص التدبير المالي العمومي.

**

إن ثقتنا بالسادة النقباء والسادة أعضاء مجالس الهيئات لا تمنعنا من إبداء بعض الملاحظات والتحفظات بخصوص ما يرد في التقارير المالية للهيئات بصفة عامة، بل إنه من الواجب المساهمة في ترشيد التدبير المالي لهيئاتنا لأن الأمر يتعلق بمال يكتسي طابع المال العام.

**

ولذلك ارتأيت أن أبادر إلى عرض هذا الأمر على القضاء الإداري من أجل التدخل مساهمة في ترشيد التدبير المالي لهيئتنا.

لهذه الأسباب

ولغيرها مما قد يضاف أثناء المناقشة، أو تثيره هيئتكم الموقرة تلقائيا

قبول الطلب شكلا. وإصدار حكم بتجميد جميع أبواب الصرف من ميزانية هيئة المحامين بمراكش باستثناء أجور المستخدمين وواجبات الضمان الاجتماعي والتأمين عن المسؤولية المهنية والتغطية الصحية والتقاعد والتكافل الاجتماعي ومتطلبات التمرين والتكوين والتكوين المستمر في انتظار إعداد ميزانية للهيئة ونظامها المالي ابتداء من تاريخ النطق بهذا الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

بكل تحفظ

إمضاء احمد ابادرين

المحامي بهيئة مراكش

المرفقات:

نسخة من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش مستخرج من موقعها الإليكتروني http://barreaumarrakech.ma/ ندلي بها لاحقا.